

- (د) الامانات والمبادرات والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة .
 (هـ) مانعقة الهيئة من قروض .
 (و) أية موارد أخرى .
- مادة ٤ - يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو الآتي .
 رئيس مجلس إدارة الهيئة و مصدر تسييره وتمديد مرتباًه قرار من رئيس الجمهورية .
 مدير عام الهيئة .
 وكيل وزارة الثقافة والإعلام .
 وكيل وزارة التعليم المال .
 وكيل وزارة التربية والتعليم .
 رئيس إدارة الفنون المتخصصة بمجلس الدولة .
 أربعة من مديري القطاعات بالهيئة مصدر تسييرهم قرار من وزير الثقافة والإعلام بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة الهيئة .
 ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في الفنون والعلم الجامعي ، يعينون بقرار من وزير الثقافة والإعلام ، بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة الهيئة .
 وذلك لمدة ستين قاتلة للتجديد .
- مادة ٥ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المسئولة عن شؤونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها ، وتنقل إليه الاختصاصات المخولة لمجلس أكاديمية الفنون - ولما أن يصلح ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي ثامت من أجلها ، وعلى الأخص :
 (أ) وضع الهيكل التنظيمي للهيئة وبيان مقرراتها الوظيفية .
 (ب) إصدار الرائع المنظمة للتوارد الفنية والمالية والإدارية وشرون العاملين والمخازن والمشتريات والأئحة المالية دون التقيد باللواح والقواعد الحكومية .
 (ج) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للهيئة .
 (د) اقتراح الانفاقات الدولية واقامة المؤتمرات والمهجانات والمارض وحلقات البحث المتعلقة بعمل الهيئة .
 (هـ) وضع قواعد أسعار بيع ماتنتجه الهيئة وتحريم مقابل أدائه الخدمة أو استهلاك مراتق الهيئة وقواعد الإهداء والاعفاء منها .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٢٩ لسنة ١٩٧١

بيانه الهيئة العامة للفنون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعدل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المياثات العامة ،
 وعدل القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء أكاديمية الفنون ،

وعدل قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعدل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة ،
 وعدل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١٨ لسنة ١٩٧٠ بتنقل تسيير

أكاديمية الفنون المصرية بروما من وزارة التعليم المال إلى وزارة الثقافة ،
 وعدل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بإعادة تنظيم

الهيأز الحكومي ،

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة للفنون) مركبة
 مدينة القاهرة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتقع وزیر الثقافة والإعلام
 وتضم :
 أكاديمية الفنون .

أكاديمية الفنون المصرية بروما .
 الإدارة العامة للفنون الجميلة والتاحف الفنية .

مادة ٢ - تهدف الهيئة إلى الارتقاء بالفنون وإعداد التخصصين فيها والاتجاه بها اتجاهها قومياً بمعنى ترات البلاط وإقامة المتاحف والمعارض والمراسم وبيوت الإيداع وإناحة فرص التفرغ وما إلى ذلك من وسائل نشر الفنون كما تعمل على توثيق الروابط الفنية مع الجهات المشتغلة بالفنون في البلاد العربية والأجنبية .

مادة ٣ - تكون موارد الهيئة من :
 (أ) الاعتدادات التي تخصصها الدولة لتحقيق أغراض الهيئة .
 (ب) حصيلة الرسوم الخاصة بالهيئة .
 (ج) حصيلة إيرادات الهيئة الناتجة عن شاطئها

مادة ١٢ - ينقل العاملون بكل من أكاديمية الفنون وأكاديمية الفنون المصرية بروما والإدارة العامة للفنون الجميلة والمتاحف الفنية إلى الميسي الجديدة بأوضاعهم ومستوياتهم الحالية .

مادة ١٣ - قلل النظم والتواجد والوائع والاتصالات الدولية المسؤول بها في الأجهزة التي خصت إلى الميسي سارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ، إلى أن تصدر النظم والتواجد والوائع الخامسة بالميسي .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما سبق بجريدة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٩١ (٧ نوفمبر ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٣٠ لسنة ١٩٧١

تعيين مدير عام للهيئة العامة للتعاون الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلم نظام العاملين المدنيين بالدولة ، الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

وعلم القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس الزراعي عبد القصود عزت بحد حزت شلتوت مديرًا عاماً للهيئة العامة للتعاون الزراعي من رئيسي وكيل وزارة ، مع منحه بدل التشغيل المقرر .

مادة ٢ - حل نائب رئيس مجلس الوزراء للزراعة والرى تنفيذ هذا القرار .

صدر بجريدة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٩١ (٧ نوفمبر ١٩٧١)

أنور السادات

(و) عقد القروض وقبول المبادرات التي ترد للهيئة من الجهات المختلفة

(ز) النظر في كل ما يرى وزير الثقافة والإعلام أو رئيس الهيئة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يهدى إليها بعض اختصاصاته ، وله أن يفوض أحد أعضائه في القيام بهذه المهمة .

ولمجلس أن يشكل مجالس أو لجاناً متخصصة في الأجهزة التابعة للهيئة وتحديد اختصاصاتها في حدود ما تفضي به القوانين والوائع والقرارات المعول بها .

مادة ٦ - يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها ويمثل الهيئة في صلاحتها بالأشخاص الآخرين وأمام القضاء ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة لتحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وله أن يفوض بحضوره أو آخرين بعض اختصاصاته ويعين رئيس مجلس الإدارة في ذلك مدير عام الهيئة وتحدد اختصاصاته بقرار من مجلس الإدارة ويحل محل رئيس المجلس في اختصاصاته في حالة غيابه .

مادة ٧ - يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة كل الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولو زير الثقافة والإعلام أن يدعو المجلس إلى الانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك ، ولا يكتون انعقاد المجلس فيما إلا إذا حضره أغلبية أعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وبعد التساوى يرجع الباب الذى منه الرئيس ، وتدون عما يحضر المجلس والقرارات التي يصدرها المجلس في محل يوقعه الرئيس .

مادة ٨ - تبلغ قرارات المجلس إلى وزير الثقافة والإعلام وتبصر هذه القرارات كافة إذا لم يعرض طليها خلال شهر من تاريخ إبلاغها بها .

مادة ٩ - يكون للهيئة ميزانية خاصة مكونة من فروع لكل نشاط يقع في وضعها التواجد المسؤول عنها في الميزانية العامة للدولة .

مادة ١٠ - يكون للهيئة - عملياً لأغراضها - حق اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والجزء الإداري وفقاً لأحكام القانون .

مادة ١١ - لوزير الثقافة والإعلام أن يضم من أجرة الوزارة وما ينبع منها من الوظائف والاهتمامات المالية والماليين إلى الهيئة ما يراه متصلاً بنشاطها .